وركعتان إثر شمس تغرب •
وفايت النفل الموقت اندب •
قضاؤه لا فايتا ذا سبب •
والفوز والترتيب فيما فاتا •
أولى له إن أمن الفواتا •
وجاز تأخير مقدم إذا •
ولم يجز لما يؤخر ابتدا •
ويخرج النوعان جمعا بانقضا •
ما وقت الشرع لما قد فرضا •
ثم الجلوس جائز في النفل •
لغير عذر وهو نصف الفضل •

اركانها

أركانها ثلاث عشر النية •
في الفرض قصد الفعل والفرضية •
أوجب مع التعيين إما ذو سبب •
والوقت فالقصد وتعيين وجب •
كالوتر أما مطلق من نفلها •
ففيه تكفي نية لفعلها •
دون إضافة لذي الجلال •
وعدد الركعات واستقبال •
ثان قيام قادر القيام •
وثالث تكبيرة الإحرام •
ولو معرفا عن التنكير •

Copyright © King Saud University